

Distr.: General
14 February 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2022/206 ** *

م. أ. وز. أ. (يمثلها المحامي أطلس ساريكوسكي)	بلاغ مقدم من:
م. أ. وز. أ.	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
فنلندا	الدولة الطرف:
28 كانون الأول/ديسمبر 2022	تاريخ تقديم البلاغ:
ترحيل عائلة أفغانية لاجئة إلى اليونان بموجب لائحة دبلن	الموضوع:
26 و 24 و 22 و 20 و 19 و 16 و 12 و (2)6 و (1)3 و 27 و 28 و 37	مواد الاتفاقية:

1- صاحب البلاغ هما م. أ. وز. أ.، وكلاهما من مواطني أفغانستان، ومولودان على التوالي في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006 و 19 كانون الأول/ديسمبر 2016. وهما يقدمان البلاغ نيابة عن نفسيهما. ويدعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المواد (1)3 و (2)6 و 12 و 16 و 19 و 20 و 22 و 24 و 26 و 27 و 28 و 37 من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

2- وقد سُجّل صاحب البلاغ مع والديهما وشقيقتيهما كطالبين لجوء في اليونان ومُنحوا بناء على إجراءات الحماية الدولية تصاريح إقامة للفترة الممتدة من 9 آذار/مارس 2020 إلى 8 آذار/مارس 2023. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قدّم صاحب البلاغ طلب اللجوء في فنلندا. وفي 28 تموز/يوليه 2022، رفضت دائرة الهجرة الفنلندية طلبهما وأمرت بإعادتهما إلى اليونان. وفي 5 آب/أغسطس 2022، استأنف صاحب البلاغ قرار دائرة الهجرة الفنلندية أمام محكمة هلسنكي الإدارية. وفي اليوم نفسه، أيدت محكمة هلسنكي الإدارية قرار دائرة الهجرة الفنلندية، ورفضت بذلك طلب صاحبي البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة، فبات

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو الحسن مولاي، وثوبية البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، وريننتشن تشوبهيل، وروزاريا كوريا، وبرلغي غوديراندسون، وفيليب جافي، وسويبو كيالديزي، وبنيام داويت مزمو، وأوتاني ميككو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كايرسبليك، وراتو زارا.



الرجاء إعادة الاستعمال

- أمر الإعادة قابلاً للإنفاذ في أي وقت من جانب الشرطة. وفي الفترة من 20 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2022، أودع صاحب البلاغ وشقيقتها في مرفق رعاية الطوارئ بدار الشباب ببولنتيه. وفي وقت لاحق، غادروا، بدعم من أقارب مقيمين في فنلندا، دار الشباب وأودعوا مركزاً للاستقبال. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدرت محكمة هلسنكي الإدارية قراراً يؤكد رفض طلبات صاحبي البلاغ المتعددة للاستفادة من تدابير مؤقتة. وقد كان كل طلب مرفقاً ببيانات طبية جديدة تدعم احتياجات الأطفال وتسلط الضوء على الصحة العقلية الهشة لوالديهما التي تمنعهما من الاعتناء بأطفالهم كما يجب.
- 3- وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، قررت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات لجديدة والتدابير المؤقتة، تسجيل البلاغ ومنحهما تدابير مؤقتة بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري.
- 4- وفي 16 شباط/فبراير 2023، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت النظر في مقبوليته بمعزل عن أسسه الموضوعية.
- 5- وفي 4 أيلول/سبتمبر 2023، قدّم صاحب البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف.
- 6- وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أبلغت الدولة الطرف بأن دائرة الهجرة الفنلندية منحت في 7 أيلول/سبتمبر 2023 صاحبي الطلب ووالديهما تصاريح إقامة مستمرة لأسباب إنسانية، بموجب المادة 52 من قانون الأجانب، وهي صالحة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور القرار. ولذلك طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف النظر في القضية.
- 7- وفي 22 كانون الثاني/يناير 2024، وافق صاحب البلاغ على وقف النظر في البلاغ.
- 8- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن صاحبي البلاغ مُنحوا تصاريح إقامة مستمرة وباتا بالتالي غير مهددين بالإعادة إلى اليونان، خلصت، في جلستها المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2024، إلى أن البلاغ رقم 2022/206 أصبح دون جدوى وقررت وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.